



آلية الإطلاع والتداول للوثائق والمعلومات

القسم:

رقم الإجراء :

تاريخ موافقة مجلس الكلية/ الجامعة :

تاريخ آخر: قبلي:

الجهة المسئولة عن التنفيذ: الكليات - الإدارات

الهدف من الآلية: هدف هذه الآلية جزء من نظام حفظ وتداول واستدعاء الوثائق والمعلومات الخاص بجامعة ٦ أكتوبر، وتهدف إلى تعريف الإجراءات الخاصة بعملية الإطلاع على الوثائق والمعلومات وتداريلها، وذلك بكافة أنواعها ومستوياتها، وذلك لضمان الرقابة الحيدة ولتحديد المسؤولية.

الآلية:

تتبّنى جامعة ٦ أكتوبر نظاماً متكاملاً لحفظ وتبادل واستدعاء الوثائق والمعلومات، يتم تطبيقه في كافة الكليات والإدارات. وفيما يتعلق بإجراءات الإطلاع على الوثائق والمعلومات وتداريلها، فإنها تتضمّن على النحو التالي:

أولاً: تعريفات أساسية

- يقصد بالاطلاع: التمكين (لمن يسمح له) من قراءة الوثائق المطلوبة دون الحصول على صور منها.
- يقصد بالتداول: انتقال الملفات أو الوثائق أو صور مقتبها للاطلاع عليها (لمن يسمح له) داخل الوحدة/ الإدارية، أو ربما الانتقال إلى وحدة/إدارة أخرى.
- يقصد بالوثائق السرية: هي التي تتعلق بموضوعات أو قضايا يتربّى على إفشائها أو الإطلاع عليها الإضرار بمصالح الجامعة، أو تلك الوثائق الفردية التي يتربّى على إفشائها أو الإطلاع عليها تأثيرات سلبية على الحياة الاجتماعية أو العملية للجماعات أو الأفراد كوثائق التحقيقات وما شابه.

الإجراءات:

1. تقسم الوثائق لأغراض الإطلاع والتداول إلى فئتين:
 - **الفئة الأولى/ وثائق يجوز الإطلاع عليها وتداريلها:** وهي الوثائق التي تتعلق بموضوعات عامة تم نشرها أو إبلاغها للإدارات والأشخاص، ومن هذه الوثائق الأنظمة واللوائح والسياسات والخطط والبرامج والاحصائيات والتقارير الإحصائية ونتائج الطلاب - على أن يكون الإطلاع والتداول حسب القواعد المنظمة وللأفراد أو الإدارات المسموح لها بذلك.
 - **الفئة الثانية/ وثائق يحظر نشرها أو الإطلاع عليها أو تداريلها:** وهي الوثائق التي يحظر نشرها أو الإطلاع عليها أو تداريلها لغير الموظفين المختصين - أو بأمرهم - وذلك لاشتمالها على معلومات تخص جهات محددة أو أشخاص معينين بذاتهم وليس من المصلحة الإطلاع عليها أو إفشاء ما تضمنته من بيانات أو معلومات، مثل وثائق التحقيقات، أو نتائج التقييم (غير أصحاب الشأن).
- في حالة الإطلاع أو التداول داخل نفس الوحدة/ الإدارية التي تحوي الوثائق، تتخذ الإجراءات التالية:
 - يطلب المستفيد الإطلاع على أحد الملفات أو الوثائق داخل مكان حفظها مع إثبات الصلاحية في الإطلاع على هذه المستندات أو الوثائق.

- يقوم المسؤول بتحديد الملف المطلوب ومكان وجوده.
- يستخرج الملف من مكان حفظه.
- تتم عملية الإلطاع أمام المسؤول، وتشتبّه (إذا كان هناك حاجة لذلك).
- يعاد حفظ الملف في مكانه بعد انتهاء الإلطاع.
- في حالة الإلطاع أو التداول خارج الوحدة/ الإدارة التي تحوي الوثائق، تتحذّل الإجراءات التالية:
 - يطلب المستفيد استعارة أحد الملفات أو الوثائق أو الحصول على صورة منها، مع إثبات الصلاحية في الإلطاع على هذه المستندات أو الوثائق.
 - يقوم المسؤول بتحديد الملف المطلوب ومكان وجوده.
 - يستخرج الملف من مكان حفظه.
- يثبتّه في بطاقة تداول الملف (عدد الأوراق، اسم المستعير - تاريخ الاستعارة) ويوقع المستفيد باستلام الملف (أو بالمهبوا، على مسورة منه).
- يثبت في بطاقة التداول، تاريخ إعادة الملف، ويوقع المستفيد على ذلك، ويعاد الملف في هذه الحالة إلى مكان حفظه.
- يتم متابعة حركة الملفات والوثائق المعارة، ويتم الاتصال لاستعمال عودتها (في حالة التأخير) وبعد أقصى خلال ثلاثة أيام.

مجال التطبيق:

تطبق هذه الآليات في جميع كليات وإدارات جامعة أكادير.

الرقابة والمتابعة والتقييم:

تخضع هذه الآلية في تطبيقها للرقابة والمتابعة وتتفقدّها جميع كليات وإدارات الجامعة، ويتم تقييمها بصورة دورية.



الله حفظ الوثائق والمعلومات

القسم:	رقم الاجراء :
تاريخ موافقة مجلس الكلية/ الجامعة :	تاريخ آخر تعديل :
الجهة المسئولة عن التنفيذ: الكليات- الإدارات	
<p>الهدف من الآلية: تمت هذه الآلية جزء من نظام حفظ وتداول واستدعاء الوثائق والمعلومات الخاص بجامعة ٦ أكتوبر، وتهدف إلى تعريف الإجراءات الخاصة بعملية حفظ الوثائق والمعلومات بكافة أنواعها ومستوياتها.</p>	

الهدف من الآلية: تتمثل هذه الآلية جزءاً من نظام حفظ وتدالو واستدعاء الوثائق والمعلومات الخاص بجامعة ٦ أكتوبر، وتهدف إلى تعريف الإجراءات الخاصة بعملية حفظ الوثائق والمعلومات بكافة أنواعها ومستوياتها.

الآلية: تتبّع جامعة ٦ أكتوبر نظاماً متكاملاً لحفظ وتبادل واستدعاء الوثائق والمعلومات، يتم تطبيقه في كافة الكليات والإدارات. وفيما يتعلق بإجراءات حفظ الوثائق والمعلومات، فإنها تنظم على النحو التالي:

٤- أولاً: تعاريفات أساسية

- يقصد بالوثائق:** أوعية المعلومات التي انتقلاً كليات وإدارات الجامعة أو استقبلتها لتحقيق غاية معينة ولا يزال العمل الرسمي في حاجة إليها.

نقسم الوثائق من حيث مدد الحفظ إلى نوعين:

 - وثائق دائمة الحفظ لا يجوز إتلافها وهي التي لا يستغنى عنها لحاجة العمل أو حاجة البحث العلمي.
 - وثائق مؤقتة الحفظ يجوز إتلافها وهي التي تتناقص قيمتها مع مرور الزمن حتى تتعدم.

يقصد بالحفظ: ترتيب الوثائق بأنواعها المختلفة داخل أوعية الحفظ المتاحة بنظام محدد يضمن سلامتها، ويساعد في الوصول إليها بسرعة (عند الحاجة).

الاجراءات:

- الاعتماد والإثبات**

 ١. يتم استقبال أصول المعاملات والوثائق التي تم البت في موضوعها وانتهت مدة حفظها المقررة لدى الجهة (الكلية الإدارية) وفق ضوابط الترحيل.
 ٢. يتم إدخال هذه الوثائق في حافظتها.
 ٣. إذا كانت هذه الأصول دائمة الحفظ فتطبق عليها إجراءات الحفظ التالية:
 - ترتيب هذه الأصول وثبتت وتودع في حافظتها بما لا يعرض أجزائها للتلف.
 - يتم تحديد الرقم المتسلسل لكل وثيقة في الملف، وإثباتها في قائمة محتويات الملف.
 - تودع حافظة الأصول في خزائن أمينة مضادة للحرق وتوضع في أماكن آمنة.
 - تصور هذه الأصول على أحدث وسائل الحفظ المقاومة للتلف كالتصوير الضوئي.
 - يحفظ أصل هذه الصور ونسخ منها في أماكن مختلفة مناسبة يتحقق فيها شروط الأمن والسلامة.
 ٤. ينشأ ملف لكل موضوع ويحدد تاريخ فتحه بتاريخ أول معاملة تحفظ فيه.
 ٥. يوضع رمز الموضوع على كعب الملف وعلى كل معاملة تحفظ بداخله.
 ٦. يحصر الملف عند فتحه في سجل الملفات المفتوحة (يدوياً وألياً).

٧. الموضوعات الفرعية للموضوع الأساسي توضع بين فواصل بلاستيكية ويوضع على هذه الفواصل رمز الموضوع الفرعى كما تثبت رموز الموضوعات الفرعية على كعب الملف.
٨. ترتيب المعاملات داخل الملف تصاعديا حسب تاريخ وارقام قيود الصادر والوارد حيث يكون الأقدم أسفل والأحدث أعلى.
٩. يجعل فهرس لمحفوظات كل ملف أو كل جزء من أجزاء الملف إذا كان الملف يتكون من عدة أجزاء.
١٠. ترقيم المعاملات داخل الملف بذات الأرقام التي تعطى لها في فهرس الملف ويوضع هذا الرقم في مكان محدد لا يؤثر على شكل المعاملة ويكون واضحًا.
١١. تظهر الوثائق مؤقتة الحفظ على وسائل تصوير الوثائق كالتصوير الصوتي وترتبط هذه الصور بالحاسوب الآلي.
١٢. يستخرج نسخ إضافية من هذه الصور وتحفظ في أماكن مختلفة مناسبة يتحقق فيها الأمن والسلامة.
١٣. في حالة وجود ملفات أو وثائق سرية غير مرغوب، تركها بالملفات تتبع هذه المستندات وتحفظ في ملف خاص بها يبقى تحت تصرف المفهوا.
١٤. تحفظ كل من الوثائق والأوراق التعريفية التالية في ملفات الطلبة بالجامعة وهي:
- كشف العلامات الأصلي لشهادة الدراسة الثانوية العامة أو صورة مصدقة عنه.
 - طلب الالتحاق بالجامعة.
 - شهادة الميلاد الأصلية أو صورة مصدقة عليها.
 - صورة مصدقة عن جواز السفر لغير المصريين.
 - المكاتب والمعاملات الواردة لمكتب الطالب أثناء الدراسة.
 - أية وثائق أخرى موجودة في ملف الطالب.

مجال التطبيق:

تطبق هذه الآليات في جميع كليات وإدارات جامعة ٦ أكتوبر

الرقابة والمتابعة والتقييم:

تخضع هذه الآلية في تطبيقها للرقابة والمتابعة وتتفذها جميع كليات وإدارات الجامعة، ويتم تقييمها بصورة دورية.

جامعة ٦ أكتوبر
كلية التربية والعلوم الإنسانية

آلية إتلاف الوثائق

القسم:

رقم الإجراء :

تاريخ موافقة مجلس الكلية/ الجامعة :

تاريخ آخر تعديل :

الجهة المسئولة عن التنفيذ : الكليات - الإدارات

الهدف من الآلية: تجعل هذه الآلية جزء من نظام حفظ وتداول واستدعاء الوثائق والمعلومات الخاص بجامعة ٦ أكتوبر، وتهدف إلى تعريف الإجراءات الخاصة بعملية إتلاف الوثائق بكافة أنواعها ومستوياتها، والتي مضت مدة حفظها أو لم تعد لها قيمة إدارية إتلافاً مقتضاها.

الآلية:

تبني جامعة ٦ أكتوبر نظاماً متكاملاً لحفظ وتبادل واستدعاء الوثائق والمعلومات، يتم تطبيقه في كافة الكليات والإدارات. وفيما يتعلق بالإجراءات المقترنة لإتلاف الوثائق التي مضت مدة حفظها أو لم تعد لها قيمة إدارية ، فإنها تنظم على النحو التالي:

أولاً: تعريفات أساسية

يقصد بـإتلاف الوثائق: التخلص من كل ورقة تتضمن بيانات أو معاملات من أي نوع و بأي لغة، وتكون مكتوبة بخط اليد أو طباعة أو تصوير عليها رسم، كما يشمل ذلك أيضاً ملفات الطلاب، والنتائج، وأفراد الكمبيوتر، سواء كانت هذه الوثائق محفوظة في ملفات أو دفاتر أو سجلات أو أي وسيلة حفظ أخرى.

الإجراءات:

١. تتم عملية إتلاف الأوراق والمستندات في جامعة ٦ أكتوبر للوثائق التالية:

- نماذج طلبات العمل المقدمة لإدارات الجامعة أو كلياتها والتي مضى على تقديمها أكثر من خمسة أعوام.
- الوثائق والأوراق المحفوظة في ملفات الطلاب لدى شؤون الطلاب والتي مضى علىها أكثر من عشرة أعوام من تاريخ القرار الصادر بتخرج الطالب أو من تاريخ ترك الطالب للجامعة لأي سبب من الأسباب - على أن يتم الاحتفاظ فقط بنسخ من البيانات على الحاسوب الآلي.

دفاتر الإجابات للامتحانات الفصلية التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات أكademie ومت بسواء لكتيبة الطب.

نماذج الوصفات الطبية التي يقدمها الطبيب في عيادة الجامعة لصرف العلاج بموجبها والتي مضى عليها أكثر من عامين.

- طلبات الترشيح للبعثات والمؤتمرات ومرافقاتها من الوثائق والتي مضى عليها أكثر من ثلاثة أعوام.
- المستندات والنماذج والسجلات المالية الورقية المستعملة في الجامعة لمدة لا تقل عن عشرة أعوام.
- ملفات العاملين الذين انتهت خدماتهم في الجامعة بعد مضي ثلاثة سنوات على تاريخ انتهاء الخدمة.
- المراسلات الروتينية بين إدارات الجامعة وكلياتها بعد مضي عام على تواريχها.
- المعاملات الرسمية في شتى المجالات الإدارية بعد مضي ثلاثة سنوات على تواريχ المعاملات.
- ملفات الأبحاث المقدمة لأغراض النشر في المجلة العلمية التي تصدرها الجامعة بعد مضي ثلاثة سنوات على تاريخ قرار هيئات التحرير بقبول البحث أو عدمه.

أية نماذج أو أوراق أخرى لم ترد عاليه ومضى على وجودها في إدارات الجامعة أو الكليات أكثر من خمس سنوات بناء على اقتراح المسئول المياشر، بشأن ما يجب إتلافه منها، وموافقة رئيس الجامعة.

٢. تتم عملية إتلاف الأوراق والمستندات بعد الإعلان عن قرار إتلاف الوثائق والمستندات، واعطاء أصحابها الحق في استردادها (إذا كان ينطبق).

٣. تتم عملية إتلاف الأوراق والمستندات بعدأخذ أهم البيانات والمعلومات الواردة في تلك الوثائق والأوراق والاحفاظ بها.

٤. تتم عملية الإتلاف، بقرار من رئيس الجامعة وتتولى عملية الإتلاف لجنة يشكلها مدير عام الشؤون الإدارية لهذه الغاية وعلى تلك اللجنة أن تقدم تقريراً / محضر يتضمن وقائع أعمالها.

٥. تكون لرئيس الجامعة الأمر بتسلیم أية وثائق أو أوراق من محتويات الملفات أو ملفات بكمالها من المقرر إتلافها، إلى الجهات المختصة لأغراض التوثيق، قبل اتخاذها قرار إتلاف تلك المحتويات.

٦. في جميع الأحوال، يكون على لجنة الإتلاف مراعاة ما يلي قبل تنفيذ الإتلاف:

▪ أن تكون جميع المعلومات الضرورية عن العاملين الذين انتهت خدمتهم في الجهة، تم أرشفتها بالطرق المتاحة.

▪ عدم إتلاف الوثائق والشهادات الخاصة بالعاملين ما دموا على رأس عملهم وكذلك الحال بالنسبة للوثائق الخاصة بالمرجعيين من خارج الجامعة وعدم التصرف بها إلا وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

▪ عدم إتلاف الملفات التي تحتوي على الموضوعات المالية والاتفاقات التي لا تزال قائمة، أو التي نشأت حولها خلافات أو أقيمت بشأنها دعاوى قضائية أو قضايا تحكيم لم يبت بها.

٧. يقرر رئيس الجامعة ما يجب عمله في الحالات التي لم يوجد فيها نص في هذه التعليمات.

مجال التطبيق:

تطبق هذه الآليات في جميع كليات وإدارات جامعة ٦ أكتوبر

الرقابة والمتابعة والتقييم:

تخضع هذه الآلية في تطبيقها للرقابة والمتابعة وتنفيذها جميع كليات وإدارات الجامعة ويتم تقييمها بصورة دورية.

جامعة ٦ أكتوبر
كلية وادارات الاعمال